



من وزير المالية

21/04/2019

إلى

N° 1249

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 جانفي 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة التي يتعين تطبيقها على التجهيزات المصنوعة من قبل شركتكم والمنضوية تحت التعريفه الديوانية عدد 847982000، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية والفصل 43 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% عمليات توريد آلات وأجهزة خلط أو عجن أو جرش أو سحق أو غربلة أو نخل أو تجانس أو استحلاب أو تحريك المنضوية تحت التعريفه الديوانية عدد 847982000.

هذا وتضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة للأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المذكور أعلاه التجهيزات المصنوعة محلياً المنتفعة بالإمتيازات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر الحكومي المذكور والمتمثلة في :

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإستثمارات الإحداث وذلك بعنوان التجهيزات المقتناة قبل دخول طور النشاط الفعلي،
- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% في الحالات الأخرى.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن التجهيزات موضوع الإستشارة غير واردة بالقائمة عدد 2 الملحقة للأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 فإن الأداء على القيمة المضافة يستوجب بنسبة 19%.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبمفوض منه

الإمضاء: سهام بولمسيدي نسمية